مطلب طمع في مال الوقف او اليتيم

وفي الجواهر ظالم طمع في مال الوقف فانه لا يجوز للمتولي ان يدفع اليه شيئا ليبقى الباقي محفوظا هذا ما ذكروا والصحيح
بخلاف الوصي حيث لم يمكن دفعه حاله الاعطا ولم يضمن م وقف نقد الفتاوى في الباب الخامس ملخصا
وكذا في وصايا التتمة البحر ثامنه انتهى من الوقف وفيها في كتاب الامانات نائب الناظر كهو

نائب الناظر كهو في قبول قوله

في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه للمستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين
من قضا البحر الرائق في تنبيهات مسائل شتى في شرح قوله ورجع المشتري على الغرما وفيها ايضا

لا يجوز لاحد الناظرين ان يوجر الاخر

فان قلت هل لاحد الناظرين ان يوجر الاخر قلت لا يجوز كما في الخانية من كتاب الوصايا كما لو باع
احد الوصيين لصاحبه شيئا من التركة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما لا ينفرد احد الوصيين
بالتصرف اما ترضى او وكيل من المحل المزبور قبيل المسئلة المذكورة بورقة وفيها هل تجوز قسمة الوقف من وقف

في قسمة وقف من وقف آخر اذا كانا تحت نظر واحد

اخر اذا كان فيه مصلحة ام لا اجاب اذا كان لكل وقف ناظر يجوز لهما المقاسمة وان كانا تحت
نظر واحد يرفع الامر الى الحاكم ينصب فيه قيما فيقاسمه ابن نجيم من كتاب الشفعة

لصحة الوقف عند محمد اربعة شرائط

عند محمد لصحة الوقف اربعة شرائط التسليم الى المتولي وان يكون مفروزا وان لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف
وان يكون مؤبدا بان يجعل اخره للفقرا وقال ابو يوسف ليس من ذلك بشرط ترغيبا للناس في الوقف وقول محمد
اقرب الى موافقة الاثار وبه اخذ مشايخ بخارى خزانة من مجموعة محمد بيك من الوقف

سكن دار الوقف بغير امر الواقف

الرجل اذا سكن دار الوقف بغير امر الواقف وبغير امر القيم كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ عمادية من العاشر في دعوى
الوقف والشهادة عليه وفي حكم مستغلات الوقف والولاية عليها

اسكن المتولي رجلا

فو المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار
للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلم وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف
والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قال الوافي وقف رهن حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قال الوافي في متول
باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء
اعد للغلة او لا [illegible] والا ليق [illegible] اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة فصولين من الثالث
عشر في دعوى الوقف

ادعى انه وقف فصالح المدعى عليه على مال

وفي فتاوى رشيد الدين في باب الصلح ادعى على رجل محدودا انه وقف عليه كذا فانكر وصالحه المدعى عليه على مال لا يصح
لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولي ولاية البيع والاستبدال ولو دفع المتولي الى المدعى عليه شيئا واخذ الدار
لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضولي
لو فعل ذلك يجوز لان الموقوف عليه يفعل ذلك ليأخذ الدار والفضولي يفعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص
الوقف فانه يدفع المال ولا يأخذ الدار عمادية من الفصل العاشر

[illegible]

واعلم ان الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف الا ترى انه لو وقف نصف الحمام يجوز وان كان شائعا
لانه لا يحتمل القسمة وصار كهبة مشاع لا يحتمل القسمة واما فيما يحتمل القسمة هل يمنع صحة القبول على قول محمد يمنع وعلى قول
ابي يوسف لا يمنع وهذه المسئلة في الحاصل بناء على ان القسمة فيما يحتمل القسمة من تمام القبض واصل القبض
فيما يحتمل القسمة ليس بشرط عند ابي يوسف فكذا تمامه لا يكون شرطا وعند محمد اصل القبض فيما يحتمل القسمة شرط
فكذا فيما يتم به القبض ذخيرة من الفصل الثاني فيما يتعلق بجواز الوقف وشرائط صحته وكتب العلامة الشيخ عبد الرحمن
العمادي رحمه الله على هامش نسخته من الذخيرة انه يفتى بقول ابي يوسف ويدل عليه ما سيأتي ان ابا الليث
والخصاف فرعا المسائل على قوله خاصة انتهى ومن خطه المعهود نقلت وفي البحر انه لما اعترض محمد على ابي حنيفة

لم يجد محمد على ما قال بسبب استاذه وقيل بسبب ذلك انقطع خاطره فلم يتمكن من تفريع مسائل الوقف
كالخصاف وهلال ولو كان ابو حنيفة في الاحيا حين ما قال لرجع عليه فانه كما قال مالك في ابي حنيفة ارايت
رجلا لو قال بهذه الاسطوانة انها من ذهب لدل عليه ولكن حمل محمد بالخلا ليس كذا في الظهيرية انتهى

مطلب حضور الموقوف عليهم حال النصب لا يشترط

حضور الموقوف عليهم حال النصب لا يشترط بخلاف ما لو جعل وصيا لاجنبي حيث يشترط حضرة الصبي بزازية من التاسع
في نصب المتولي وما يملكه او لا

وقف ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار لا يجوز

وفي المحيط وقف ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا للاشجار بمواضعها
فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا انتهى نهر النجاة من الوقف وفيه من الوقف قلت وفي
خزانة الاكمل من كتاب الوقف لو قسم القيم غلة الوقف على اربابها وصرف نصيب احد المستحقين الى نفسه
ان شاء المحروم طلب نصيبه من القيم او رجع الى شركائه بنصيبه حتى رجعوا جميعا الى القيم بذلك
وليس للمحروم ان يأخذ ذلك من غلة العام المستقبل انتهى ولا تدافع بين هذا وبين ما نقلناه

مطلب من له وظيفة مكسورة ليس له اخذها من غلة العام المستقبل

ح عن القنية بجواز حمل ما في الخزانة على ما اذا كانت الغلة قائمة او على ان عدم الصرف اليه لغيبته
او لعدم طلبه كما لا يخفى وقد افاد كلام الخزانة ان من له وظيفة مكسورة من سنة ماضية ليس له
اخذ ما من غلة العام المستقبل وهي واقعة الفتوى انتهى

مطلب نائب الناظر كهو في قبول قوله

م في كتاب الامانات نائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه للمستحقين
وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين من قضاء البحر الرائق في تنبيهات مسائل شتى في شرح قوله
ورجع المشتري على الغرماء مجموعة الانقروي من الثامن في تصرفات المتولي وفيها الضمانة السادس
في شرط الزيادة والنقصان رجل وقف موضعا في صحته واخرجه من يده فاستولى على الوقف

مطلب وقف استولى عليه ظالم

غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى
بها موضع اخر فيوقف على شرائط الاول فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان
الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجب به
الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل في فصل في وقف المنقول من وقف الخانية وفي اخر فصل اجارة
الاوقاف من الخانية وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد
فاراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان يأخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ
منه ارضا اخرى فيجعلها وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد يصير بمنزلة المستهلك
فيجوز اخذ القيمة انتهى

مطلب ادعى على آخر فاقر المدعى عليه انه وقف ولا بينة للمدعي واراد تحليفه

رجل في يده ضيعة يدعي انها وقف جده على ابيه واولاد ابيه وجاء رجل اخر يدعي انه من اولاد الواقف واراد
ان يحلف الذي في يده الضيعة على دعواه اما اصل الوقف فلا يمين فيه لعدم الفائدة وان كان في يده شيء من غلة
الوقف فللمدعي ان يستحلفه على نصيبه من الغلة رابع الفتاوى في الخامس من الدعوى رجل ادعى كرما في يد
رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه ليأخذ الكرم لو نكل
لا يحلف وان حلفه ليأخذ القيمة لو نكل يحلف فصل اكرى في دعوى الوقف من كتاب الوقف وكذا في العمادية وكذا
في الخانية وكذا في البزازية في السابع من الوقف

فتاوى الانقروي من الدعوى
في التحليف

[illegible]

Copyright King Saud University